مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية
Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264
العدد 10 No. 10
تموز 2025 July 2025

أثر عقيدة الامامة في توظيف النص القرآني في البعد الفقهي (بعض احكام النكاح-دراسة تطبيقية مقارنة)

م.م. قاسم محمود عيدان
علوم القرآن والحديث
مكان العمل: المديرية العامة لتربية القادسية
البريد: Qassem Mahmoud Aedan@Gmail.com

الملخص

يحاول هذ البحث القاء الضوء على إبراز القضية التي لها أثر على تفسير النص الفقهي وهي عقيدة الامامة، فان الاختلاف بين المسلمين على منصب الخلافة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) في إدارة شؤون الامة لمن تكون؟ ونتيجة التنازع في تشخيص القائم مقام النبي (صلى الله عليه وآله) أدى الى اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية بسبب الاختلاف في المصار التي يستنبط منها الاحكام الشرعية، فأصبح لكل مذهب مصادره الخاصة التي يستنبط منها المسائل الفقهية ومن اجل ان تتضح الصور لابد من الوقوف على بعض مسائل احكام النكاح مقارنة بين الإمامية وجمهور اهل السنة.

الكلمات المفتاحية : عقيدة الامامة –بعض احكام النكاح

The effect of the doctrine of the Imamate on employing the Qur'anic text in the jurisprudential dimension (some provisions of marriage - a comparative applied study)

Researcher: Qasim Mahmoud Idan
Sciences of the Qur'an and Hadith Scientific Title: Assistant Lecturer Place of work: General Directorate of Education of Qadisiyah Post.com :. Gmail@ Qassem Mahmoud Aedan

Abstract

This research tries to shed light on highlighting the issues that have an impact on the interpretation of the jurisprudential text، which is the doctrine of the Imamate، the difference between Muslims on the position of the caliphate after the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) in managing the affairs of the nation to whom is it? As a result of the conflict in the diagnosis of the existing place of the Prophet (peace and blessings of Allah on him and his family) led to the difference of jurists in many jurisprudential issues because of the difference in the sources from which the legal provisions are derived، so each doctrine has its own sources from which jurisprudential issues will be deduced and in order for the images to become clear must stand on some issues of the provisions of marriage compared between the Imamate and the public of Sunnis.

Keywords: impact - doctrine of the Imamate - some provisions of marriage

المقدمة

ان مسألة عقيدة الامامة والعصمة من اهم المسائل التي اثرت في البعد الفقهي بين الإمامية وجمهور السنة في الكثير من المسائل الفقهية، فمنهج الإمامية يختلف في الاستدلال الفقهي عن باقي المذاهب بسبب تأثيرهم بعقيدتهم الامامة، فانهم يعدون الامام استمرار للنبوة وليس بالاختيار والانتخاب من الناس، وان الامامة عندهم من أصول الدين فهي منصب الهي كالنبوة في تبليغ الشريعة، لأن الامام مكلف بملء الفراغات الحاصلة بعد النبي(صلى الله عليه وآله)، لذا فانهم اختلفوا مع باقي المسلمين في احد المصادر المهمة في الاستدلال الفقهي وهو السنة المطهرة، فإن المعصوم عندهم يجري قوله مجرى قول النبي(صلى الله عليه وآله) ، فهو حجة عندهم كحجية قول النبي (صلى الله عليه وآله)، اما منهج باقي المذاهب يختلف عن الإمامية، فانهم يعدون الخليفة منصبٌ انتخابياً والامامة من الفروع وليس من الأصول وأنها ليست من الشؤون الإلهية؛ بل هي من الأمور الخاصة بالإمة، ويكون تعيين الخليفة والإمام من قِبل الناس انفسهم بالبيعة والشورى، ولا يعتقدون بالعصمة الا لرسول

الله(صلى الله عليه وآله)، وبسبب هذه الرؤيا اختلف مفهوم السنه عندهم فأنها تطلق ويراد بها عمل الصحابة، أو التابعين سواء كان ذلك مأخوذاً من الكتاب، أو من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو من اجتهادهم ، وعلى هذا الأساس اختلفت مصادر الاستنباط وطرق الاستدلال بين الإمامية والجمهور، مما أدى إلى اختلاف النتائج المستنبطة في الكثير من المسائل الفقهية؛ ولاتساع الموضوع تم اختيار بعض من احكام النكاح ، وكما سياتي ان اشاء الله تعالى.

منهج البحث: دراسة تطبيقية مقارنة يهدف الى بيان نماذج تطبيقية في بعض مسائل النكاح بين الإمامية وجمهور اهل السنة وبيان الخلفية العقدية من خلال ذكر ادلة كل فريق والمقارنة بينهما من خلال بيان منشأ الخلاف بين الفريقين، ويتكون البحث: من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الامامة والنكاح

المبحث الثاني: الاشهاد على النكاح، والجمع بين المراءة وعمتها، او خالتها.

المبحث الثالث: زواج المتعة.

ثم الخاتمة واهم النتائج، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول : تعريف الإمامة والنكاح

المطلب الأول : الامامة

أولا: الامامة في اللغة

الامامة في اللغة: تأتي بمعان عدة منها: بمعنى الطريق، أي: طريق يؤم، أي: يقصد فيتميز[1]، ومنها بمعنى التقدم، فكل من اقتدى به وقُدم في الأمور فهو إمام، والإمام بمنزلة القدام فهو نقيض الوراء، تقول: فلان يؤم القوم، أي: يتقدمهم[2]، ومنها بمعنى القدوة: وأتم به أي: اقتدى به بقوله، أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك محقا كان، أو مبطلاً وجمعه [3]، ومنها بمعنى الخيط: الذي يمد على البناء فيبنى عليه، ويسوى عليه ساف البناء، وهو من ذلك، قال: وخلقته، حتى إذا تم واستوى كمخة ساق، أو كمتن إمام أي: كهذا الخيط الممدود على البناء في الاملاس، والاستواء، يصف سهما [4].

ثانياً: الامامة في الاصطلاح

عند الإمامية: عرفت في اصطلاح المتكلمين بتعريفات عدة منها:

1- بأنها: رئاسة عامة الهية وقيادة شاملة على الامة الإسلامية في أمور الدين والدنيا"[5].

2- بأنها : منصبٌ إلهي يختاره الله بسابق علمه بعباده، كما يختار النبي، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم باتباعه [6].

ويمكن تلخيص الامامة عند الامامية بما يلي :

1- أصل من أصول الدين وان الإمام يجب ان يتصف ببعض الصفات، كالعصمة ، ولا يمكن التعرف على هذا الشخص الا من خلال الوحي[7]، فهي تدخل في المسائل الاعتقادية الأصولية في الدين، وليس مسألة عملية فرعية، وهي استمرار لمسيرة النبوة، فالاعتقاد بها على نحو الاعتقاد بالنبوة[8].

2- ومهمة الإمام استخلاف النبي في وظائفه من هداية الناس، وإرشادهم، وهو الذي يفسر لهم القرآن، ويبين لهم معارف الاحكام، ومقاصد الشريعة[9].

3- أن الإمام معصوم من الذنب والخطأ، فمن رأى أنّ الإمامة استمرار لمنصب النبوة والرسالة، وان الإمام مكلف بملء الفراغات الحاصلة بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فانه يلتزم بالقول بالعصمة، ومن تلقاها، بأنها سلطة زمنية، فشأن الإمام شأن سائر الحكام يخطئ ويصيب، فكما لا يجوز للناس اختيار نبي لا يجوز لهم كذلك اختيار إمام، ولا تعيينه؛ لأنهم قاصرون عن معرفة ما يصلح به حالهم [10].

ثانيا: عند الجمهور:

أنّ الإمامة عند الجمهور: لا تتعدّى مستوى الحكومة السياسية والاجتماعية، وأنها ليست من الشؤون الإلهية؛ بل هي من الأمور الخاصة بالأُمة، فهم يعدونها مسألة فقهية فرعية تتعلق بأفعال المكلفين، ويكون تعيين الخليفة والإمام من قِبل الناس انفسهم بالبيعة والشورى، وبذلك يتساوى الحاكم مع غيره من الناس[11].

ويمكن تلخيص الامامة عند الجمهور بما يلي:

1- أنّ الإمامة: لا تشبه النبوة، وهي بالأمارة أشبه؛ لأن الإمام لا يشهد على غيبه، وقد يجوز عليه التبديل والتغيير، والنبي (صلى الله عليه وآله) قد يشهد على غيبه ويؤمن تبديله وتغييره، فهل يجوز لقائل أن يقول: لو جاز أن يولى إمام لا يشهد على غيبه، لجاز أن يرسل رسولاً يشهد على نفسه[12].

2- الإمامة: من الفقهيات، ليس من المعقولات، ولا من المهمات، وانها مثار للتعصبات، وان وجوب الإمام مأخوذ من الشرع لا من العقل أولاً، ومأخوذ من اجماع الأمة ثانياً، فهي: من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الإمام عند الجمهور واجب على الأمة سمعاً، وهي عندهم رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص، والأولى أن يقال هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة [13].

3- هناك آليات في تعين الإمام عند الجمهور، من قبيل: البيعة، والاجماع من قبل أهل العقد، ونص الخليفة السابق، وحتى القهر والغلبة، فهي فرض واجب على الأمة، ويرون ان طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد؛ لأنه لا يوجد نص صريح للرسول(صلى الله عليه وآله) على إمامة احد [14].

ويظهر الفرق بين الفريقين: ان الإمامية يُنظرون إلى الإمامة: بأنها استمرار لوظائف الرسالة بينما الجمهور ينظرون إلى الإمام بوصفه رئيساً للدولة، ينتخبه الشعب، بحيث يفسق من لم يعتقد بإمامته، وولايته، وجوب طاعة الحاكم وعدم عزله بالفسق وإعلان المعصية، وعلى المسلم السمع، والطاعة للإمام الفاسق، وان ضرب ظهره، واخذ ماله، ولا يجوز الخروج عليه.

المطلب الثاني: تعريف النكاح

أولا: النكاح في اللغة

قال ابن فارس: " النون والكاف اصل واحد وهو البضاع ونكح ينح ، وامرأة ناكح في بني فلان ، أي: ذات زوج ، والنكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحت : تزوجت " [15]

وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم [16]

ثانيا: النكاح في الاصطلاح : عرف بتعريفات عدة منها:

1- هو عقد التزويج، أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، او تزويج ، وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطء[17].

2- عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من انكاحها مانع شرعي وهو حقيقة في الوطء ومجازا في الشرع [18].

3- "يطلق في الشرع على العقد والوطء، واكثر استعماله في العقد" [19].

قال البحراني: ولا اشكال ولا خلاف في أن لفظ النكاح قد يطلق ويراد به الوطء وقد يطلق ويراد به العقد، خاصة في كل عرفي الشرع واللغة [20]، لورده في الشرع [21] للعقد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [22]، وورده للوطء﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [23].

المبحث الثاني: الاشهاد على النكاح والجمع بين المراءة وعمتها، او خالتها.

المطلب الاول: الاشهاد على النكاح

قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [24] ، دلت الآية بمنطوقها الصريح على اباحة النكاح دون ان تتوقف صحته على وجود الاشهاد، فالنص مطلق غير مقيد بشيء [25]، وهنا يأتي دور السنة المطهرة لبيان تفسير ما يتعلق بعقد النكاح هل يجب الاشهاد أو لا ؟

مذهب الامامية: اجمع الإمامة على أنه لا يجب الاشهاد على عقد الزواج، فهو عقد امام الله تعالى، نعم يستحب الاشهاد وليس بواجب [26].

وايد مذهب الإمامية أبو ثور(*) قال: يصح من غير شهادة ؛ لأنه عقد كالبيع [27] وليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام [28]، ولا يشترط في صحة النكاح، لأنه ليس من نفس العقد وانما هو شرط فيه، وان وجد من غير اشهاد كفى [29]، ونقل ابن قدامة قولاً: عن احمد انه يصح بغير شهود، فعله ابن عمر والحسن بن علي والزبير وغيرهم ونقل قول ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقد اعتق النبي(صلى الله عليه وآله) صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود [30].

واستدل الامامية بأدلة عدة منها:

أولا: الكتاب: قال تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [31]، لم يذكر الشهود، وقوله تعالى﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾[32]، " مثل ذلك أيضاً" [33].

ثانيا: روايات عن اهل البيت (عليهم السلام منها :

1-الكليني بإسناده عن" ابي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس" [34].

2-الطوسي بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا باس بالتزويج بغير شهود فيما بينه وبين الله. الحديث" [35].

3- العاملي بإسناده "عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينة وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس" [36]

ودلالة الاحاديث ان الاشهاد من السنة وان لم يفعله كان جائزا والعقد ماضياً [37].

مذهب الجمهور: ذهب كل من الحنفية [38]، والشافعية [39]، الحنبلية [40] الى ان الشهادة شرط في جواز النكاح، فإن لم يشهد شاهدان عند الايجاب والقبول بطل، وخالف المالكية فقالوا: إن وجود الشاهدين ضروري، ولكن لا يلزم ان يحضرا العقد بل يحضران الدخول، اما حضورهما عند العقد فهو مندوب [41] .

واستدل الجمهور بأدلة عدة منها:

أولا: روايات عن النبي (صلى الله عليه وآله) في طرقهم.

1- الترمذي: بإسناده عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآلة) "البغايا الاتي ينكحن انفسهن بغير بينة"[42].

اطلق على النساء الاتي ينكحن من غير بينة (بغايا)، ووجه دلالة الحديث اشتراط الشهادة والا لما سماهن بغايا[43].

2- عن عمر بن حصين" لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل[44]، وهذا يستلزم الاشهاد في صحة النكاح [45]، واحضار الشاهدين الاحتياط للإبضاع وصيانة الانكحة عن الجحود [46] .

2- الدار قطني بإسناده" عن واثلة عن ابي الخصيب عن عائشة قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لابد في النكاح من أربعة الولي، والزوج، والشاهدين .. الحيث " [47] .

ثانيا : المعقول: فرق بين النكاح وغيره من العقود كالإجارة فإن الاجارة لا يتعلق بها الا حق المتعاقدين بخلاف النكاح فإن يتعلق به حق غير المتعاقدين؛ لذلك اشترط الشهادة في صحته، لئلا يجحده ابوه ويضيع نسبه [48]، والمبنى على الاحتياط للإبضاع وصيانة الانكحة عن الجحود[49] .

منشاء الخلاف بين الفريقين: هل الشهادة حكم شرعي، ام انما المقصود منها سد الذريعة الاختلاف، أو الانكار؟ فالجمهور منهم من قال: حكم شرعي وهو شرط من شروط الصحة ومنهم من قال: انما المقصود التوثيق، فهو من شروط التمام كالمالكية [50]، اما الإمامية، قالوا: ان الاشهاد على عقد الزواج ليس من شروط الصحة ولا يجب الاشهاد عليه وان العقد ماضي وان وقع بغير الاشهاد.

ومن خلال ما تقدم من ادلة كل فريق نجد الخلفية العقدية في الاستدلال الفقهي بين الفريقين؛ لها دور بارز في مسألة الاشهاد على عقد الزواج، فالإمامية يستدلون بروايات المعصومين(عليهم السلام)، اما ما ورد من روايات الجمهور ان العقد لا يصح الا بشاهدي عدل حمل على الاستحباب قال الطوسي: " نحمله على ضرب من الاستحباب" [51] ، والجمهور يستدلون بالمأثور عن الصحابة وقد جاءت ادلتهم :

أولا: احاديث وصفت بالضعف في طرقهم نحو: رواية ابن حصين، قال ابن قدامة : "الا أن في نقله ذلك ضعفاً، فلم اذكره " [52]، وقال الكاساني: الحديث ضعيف؛ لأنه فيه عبد الله بن محرز وهو متروك [53]، اما حديث واثلة عن ابي الخصيب فإن أبو الخصيب مجهول [54]، وقال البهوتي: "الحديث مرفوع عن عائشة "[55] "وان في سنده مجاهيل" [56] ، وقال الزيعلي :" الشهادة في عقد النكاح ، والاحاديث كلها مدخولة " [57] .

وثانيا: تأويل روايات النكاح بغير شهود: نحو: نكاح النبي (صلى الله عليه وآله) من صفية بنت حيي بغير شهود المنقولة عن ابن المنذر وهي رواة صحيحة باعترافهم، لأجل تقوية مذهبهم قال ابن قدامة: "انه من خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره" [58]، ورواية عباد بن سنان " الا انكحك امنة بنت ربيعة بن الحارث قال: بلى قد انكحتها ولم يشهد" [59]، لم يشهد أي: لم يقل لمن حضر اشهدوا ، فيصح العقد بهما [60].

وعلى هذا تكون الرؤيا الفقيه بين الفريقين تختلف في الاستدلال الفقهي بحسب عقيدة كل فريق فالإمامية يرون ان اقوال اهل البيت(عليهم السلام) حجة ؛ لانهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي(صلى الله عليه وآله)؛ ليكون قولهم حجة من جهة انهم ثقات في الرواية؛ بل لأنهم هم المنصّبون من الله تعالى على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) لتبليغ الأحكام الواقعية ويرون أن الصحابة كبقية المسلمين لا حجية في أقوالهم، الا ما ثبت أنه حديث نبوي في حين يرى الجمهور أن الإمام كغيره من الرواة تخضع روايته للضوابط نفسها التي تخضع لها رواية غيره، واما اقوال الصحابة فيأخذون بها مطلقاً [61].

المطلب الثاني: الجمع بين المراءة وعمتها أو خالتها.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [62].

مذهب الإمامية: لا تزوج ابنة الأخ على العمة الا بإذن العمة، ورضاها ولا ابنة الأخت على الخالة الا باختيار الخالة واذنها ومن فعل ذلك نكاحه باطل، وذلك اجلالا للعمة والخالة [63]، اما ادخال العمة على بنت اخيها، او الخالة على بنت اختها، فجائز بدون رضاهما [64]، وعلى هذا فان الإمامية لا يجوزنه مطلقاً ولا يمنعوه مطلقاً، وانما بقيد اذن العمة والخالة.

أولا: الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وهي تدل على حلية ما عدا المذكورات في الآية، ولو كان جميعهن محرم لنصت عليه الآية؛ لأنها في مقام بيان من يحل ناحها من النساء، ومقتضى الاطلاق يدل على الجواز الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها، الا ان هذا الاطلاق مقيد بالنصوص على اذن العمة والخالة [65].

ثانا: استدلوا بروايات اهل البيت (عليهم السلام) منها:

1- الطوسي بأسناده "عن ابي جعفر(عليه السلام) قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها الا بأذنها.. الحديث"[66].

2-الطوسي بأسناده " عن موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال: لا باس" [67].

مذهب الجمهور: ذهب كل من الحنفية[68] ، والمالكية [69]، والشافعية [70]، والحنبلية [71] الى القول: لا تنكح المراءة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها، او اختها [72]، لا يجوز الجمع بين المراءة وعمتها، او خالتها بأن تكون زوجتين له في وقت واحد [73]، يحرم الجمع بينهما، واذا وقع كان العقد فاسداً يجب فسخه مطلقاً [74]، فالجمهور اتفقوا على عدم جوازه مطلقا اذنت العمة، او الخالة ام لم تؤذن.

واستدلوا بروايات منها:

1- البخاري بإسناده "عن ابي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " [75].

2- الترمذي: بإسناده عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن تزوج المرأة على عمتها، او خالتها"[76]، ووجه دلالة الاحاديث النهي بين الجمع فيكون الجمع بينهما حراماً، فلو نكحهما معا بطل نكاحهما وان نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية ؛لأن الجمع حصل بها [77].

ثانياً : المعقول: فقد قالوا: ان الجمع بين المرأة وعمتها، او خالتها يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح، لما بين الزوجات من التغاير والتنافر، انما كانت محرمة لإفضائها الى القطيعة ؛لان المفضي الى الحرام حرام [78].

منشأ الخلاف بين الفريقين: ان منشأ الخلاف يكمن في اختلاف طرق الروايات التي استدل بها كل فريق بحسب اعتقاد كل مذهب، فروايات الإمامية تدل على جواز عقد العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمة وبنت الأخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد، أو لحوقه برضا العمة، أو الخالة، اما الجمهور، فرواياتهم لا تجوز الجمع بين العمة وبنت أخيها، أو بين الخالة وبنت أختها، بمعنى أنه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا في الوقوع، كما يبطل المتأخر منهما متى سبق أحدهما الآخر[79]، وجمهور السنة لديهم قاعدة كلية: لا يجوز الجمع بين اثنين، لو كان احداهما ذكراً؛ لحرم عليه تزويج الأخرى فلو فرضنا العمة ذكرا لكانت عما، والعم لا يجوز له الزواج من بنت أخيه وهكذا القياس على الخالة وبنت الأخت [80] ، وهذا الكلام لا يؤيده كتاب ولا سنة ، واثر عقيدة الامامة في هذه المسألة ، واضحة في استدلال كل فريق، لاسيما من خلال اتهام جمهور السنة للامامية باهل البدع ؛لانهم لم يأخذوا برواية أبو هريرة الثابتة عندهم واخذوا بروايات اهل البيت (عليهم السلام) حيث قال ابن قامة: في هذه المسألة " وليس فيه اختلاف الا ان بعض اهل البدع ممن لا تعد مخالفتهم خلافاً ، وهم الرافضة لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي ما روى أبو هريرة " [81] .

ونستكشف من قول ابن قدامة الخلفية العقدية، واثرها في الاستدلال الفقهي على انه روايات الجمهور كلها صحيحة وثابتة بخلاف روايات اهل البيت (عليهم السلام) التي استدل بها الإمامية، والواقع خلاف ذلك، ان ادلة الإمامية اقوى في الاستدلال؛ لأنها صادرة من المعصوم (عليه السلام) حسب اعتقاد الامامية وهو الصحيح .

المبحث الثالث: زواج المتعة

قال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[82].

مذهب الإمامية: اجمع الإمامية على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها [83]، فوضع عقد المتعة لكم لئلا تفعلوا في الزنا واللواط ، فالمتعة داخلة في الأزواج [84]، " ولا خلاف بين الإمامية في شرعيته مستمرأ الى الآن، أو لا خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل شرعيته ، وأن اختلفوا بعد ذلك في نسخه" [85].

أولا: الكتاب قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[86] الآية الكريمة ناظرة الى الزواج المؤقت المعبر عنه بنكاح المتعة وقد دلت على مشروعيته [87]، لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين، لا سيما اذا اضيف الى النساء، فعلى هذا يكون معناه مخصوصا بهذا العقد المسمى متعة، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فآتوهن اجورهن[88].

ثانيا: استدلوا بروايات اهل البيت (عليهم السلام) منها:

1- الطوسي بإسناده " زرارة عن ابي جعفر(عليه السلام) فقال له ما تقول في متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله)، فهي حلال الى قيام القيامة ... الحيث" [89] .

2-الكليني بإسناده عن " ابي عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) [90].

مذهب الجمهور ذهب كل من الحنفية[91] ، والمالكية [92]، والشافعية [93]، والحنبلية [94]، ان زواج المتعة من الانكحة الفاسدة ان الرسول (صلى الله عليه وآله) أحل المتعة أيام من الدهر غزاة غزاها اشتد على الناس فيه العزوبية ثم نهى عنها، فكانت المتعة مباحة والحكم يبقى يظهر نسخه وقد ثبت نسخه بالأثر[95] .

استدلوا بأدلة عدة منها:

أولا: الكتاب قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، وإن اختلفوا في الناسخ لها فمنهم من قال: نسختها آية الطلاق والعدة [96]، ومنهم من فسر قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قالوا: المراد بالآية الزوجات بالعقد الدائم بناء على قوله:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[97]، والمحصن الناكح [98]، ودلالة الآية محمولة على النكاح الدائم وما يجب للمرأة من مهر كامل ويؤيد هذا انها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على اجناس يحرم التزويج بها حتى نزلت ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [99]،" فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة [100]، فقال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام ، ودلالة الآية : أن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج الا فرجا احله الله بعقد الزواج الشرعي، او ملك اليمين والمنكوحة بالمتعة ليست واحدة من هاتين لذا أصبحت المتعة محرمة بنص الآية، اما انها ليست مملوكة فواضح، واما انها ليست زوجة ؛ لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بنهما [101].

ثانيا: روايات عن النبي(صلى الله عليه وآله) في طرقهم منها:

1 السجساني بإسناده " عن الزهري ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عنها في حجة الوداع [102] .

2-مسلم النيسابوري بإسناده عن " اياس بن سلمة عن ابيه قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أو طاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها " [103].

ثالثا : الاثار عن الصحابة منها:

1-البيهقي: بإسناده عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الرسول إن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء .. الحديث [104]، وفي حديث اخر عن عمر عندما سع عن رجل تزوج متعة قال: "هذه المتعة، ولو تقدمت فيها لرجمت"[105] .

2-عن عبد الله بن عمر عن المتعة قال: حرام قال: فان فلانا يقول فيها قال: والله لقد علم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " [106].

3-مسلم النيسابوري بإسناده عن جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه عمر. الحديث" [107] .

ولكن هناك روايات في كتب السنة في حلية المتعة عن طريق الصحابة منها:

1-مسلم النيسابوري بإسناده عن" عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابي بكر وعمر" [108].

2-الطبري: طعن محمد بن المثنى.... عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾إلى الموضع﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال على (عليه السلام): لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي" [109].

وقد ثبت تحليلها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جماعة من السلف منهم من الصحابة: أسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وعمر بن حريث وغيرهم ورواية عن جابر جميع الصحابة ومدة ابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وعن عمر بن الخطاب انما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط [110].

منشاء الخلاف بين الفريقين: ان منشأ الخلاف بينهما اختلاف عقدي في ثبوت نسخ زواج المتعة من عدمه في روايات كلا الفريقين، ويمكن طرح السؤال كالاتي: هل زواج المتعة حلال، ام حرام بعد ما كان مشروعاً في زمن النبي(صلى الله عليه وآلة)، فذهب الإمامية الى انها باقية الى يوم القيامة؛ لأنها غير منسوخة، واستدلوا على عدم النسخ بروايات عن اهل البيت (عليهم السلام) ذكرها الحر العاملي منها : ان الامام الصادق (عليه السلام) سئل عن نسخ المتعة شيء ؟ قال: لا لولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقي [111] ، وعن جابر يقول: تمتعنا على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآلة)، وابي بكر ونصف خلافة عمر ثم نهى عمر الناس عنها [112].

ومما يؤيد مذهب الإمامية ما ذكر عن عمران بن حصين " نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل بعدها آية تنسخها وامرنا بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا " [113].

وقال الرازي: والحال هنا لا يخلوا عن سكوت الصحابة على قول عمر: اما إنهم كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، واما ما عرفوا اباحتها ، ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك، والأول هو المطلوب؛ لأن الثاني يوجب الكفر، ولعله كان يذكر على سبيل التهديد والزجر والسياسة ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، قياساً على قول الرسول(صلى الله عليه وآلة) انه قال: من منع منا الزكاة فأنا أخذوها منه وشطر ابله" [114]، ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير الجائز لكن قال: لذلك للمبالغة في الزجر، فكذا هنا كذا هناك [115].

اما الجمهور: يقولون حرام ؛لأنه منسوخة الى يوم القيامة بالكتاب والسنة، اما الكتاب نسختها آية الطلاق والعدة، واما السنة فثبت النسخ باتفاق الصحابة [116] ، ويعتبرون زواج المتعة زنى؛ لأنه عقد تم بدون ولي ولا شهود.

ودلالة رواية النسخ المشهورة عن عمر: "متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليها" وأضاف النهي عنها الى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي نسخها، او نهى عنها، او اباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم اليه دون نفسه، وأيضاً: فانه ما فرق بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف في ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها [117].

وقد اتضح مما تقدم ان الرسول (صلى الله عليه وآله) لم ينسخ زواج المتعة وانما صدر النسخ من احد الصحابة وهو عمر اجتهادا منه والواقع ليس من حق أي احد من الصحابة النسخ، "كما ان الآيات التي استدلوا بها مكية، واوجه التعارض واضحة ولا تحتاج الى بيان اذ ان تشريعها في المدينة وهذا ينفي النسخ" [118].

فنجد " إن تعامل كل فريق مع السنة المطهرة يختلف عن الاخر، فكل فريق يأخذ من نصوص السنة ما يوافق معتقده، ومذهبه ويعرض عن السنة التي تخالف معتقده، فالخلاف بين الفريقين: هو في طريق السنة وليس في ذات السنة نفسها، فقد يثبت حديث عند فريق، ولا يثبت عند الفريق الاخر" [119]، والصحيح انه زواج شرعي غير منسوخ اما عدم النفقات والارث فهو من الأدلة الخاصة التي خصصت العموميات في احكام الزوجات بالإضافة الى ان الآية التي استدل بها الجمهور نزلت قبل الهجرة فهي ليست ناسخة فنجد الجمهور يلملمون الأدلة والنصوص التي في الواقع لا تدل كما اسلفنا من اجل تقوية مذهبهم ؛ لتأثرهم بعقيدة المذهب وعدم مخالفته وان كانت الأدلة ضعيفة، وهذا كله سببه الاختلاف العقدي (عقيدة الامامة) التي جعلت الجمهور يتكئون على اقوال الصحابة وجعل اقوالهم مصدرا في الاستنباط الفقهي بخلاف الإمامية الذين يرون ان اقوال الصحابة تخضع لضوابط الرواية اما روايات اهل البيت(عليهم السلام) فهي حجة قطعية؛ لانهم معصومون، وعلى هذا الأساس كانت مسألة عقيدة الامامة من اهم المسائل التي اثرت على الجانب الفقهي بين الإمامية، والجمهور في اغلب المسائل الفقهية ومنها كانت مسألة زواج المتعة .

الخاتمة

بعد الخوض في هذا البحث المتواضع (أثر عقيدة الامامة في توظيف النص القرآني في البعد الفقهي) (بعض احكام النكاح- دراسة تطبيقية مقارنة) وذكر بعض النماذج التطبيقية في احكام النكاح المختلف فيها بين الإمامية والجمهور توصل الباحث إلى اهم النتائج:

1 أن اختلاف الآراء الفقهية بين الفريقين تعتبر نتيجة التأثر في عقيدة الامامة من حيث تقبل الاحكام ورفضها في ضوء ادلة كل فريق من الروايات التي يعتقد بصحتها، والتي وجدت نتائج متغايرة ومنها مسائل النكاح المذكرة آنفاً .

2- فان ادلة الإمامية مبنية على ان تكون مصدرها الها، وهذا لا يكون الا اذا كان الامام يتمتع بما كان يتمتع به الرسول (صلى الله عليه وآلة) فهم يعتقدون بعصمة اهل البيت (عليهم السلام)، وان احاديثهم تبعث في الاطمئنان وتصوب المواقف اتجاه هذه الاحاديث بخلاف احاديث الجمهور التي وصفت: اما بالضعف، او الرفع، او انها دخيلة، كرواية ابن حصين في الاشهاد على عقد الزواج، وأخذهم برواية أبو هريرة الثابتة عندهم الدالة على حرمة الجمع بين عقد العمة على بنت أخيها وكذا الخالة.

3- ان الجمهور لا يعتقدون بالعصمة؛ لذا تشعبت لديهم طرق التعرف على الاحكام، ومنها عدالة الصحابة جميعا مما جعلهم يتكئون على اقوال الصحابة في توظيف النص الفقهي والقياس والتأويل: نحو نسخ حكم زواج المتعة بإجماع الصحابة، وقياسا من الصحابة على المبالغة في الزجر كما كان يفعل الرسول (صلى الله عليه وآلة) في بعض الاحكام كما فعل في عقوبة مانعي الزكاة، وتأويل النص الفقهي كتأويل نكاح النبي(صلى الله عليه وآله) من صفية بنت حيي بغير شهود بانه من خصوصياته.

4- ثبت بالأدلة ان الصحيح عدم حرمة الجمع بين العمة وبن اخيها والخالة وبنت اختها بشرطها وعدم الاشهاد على عقد الزواج وعدم حرمة زواج المتعة وهذا موافق الى ما ذهب اليه الإمامية؛ لأن الأصل الاباحة، ولان روايات الجمهور فيها تردد من حيث التعارض في بعضها من جهة وفي اسانيدها مجاهيل في بعض روايتهم من جهة أخرى، أما روايات الإمامية واضحة الدلالة ولا تعارض فيه.

هوامش البحث

(1) الفراهيدي: العين، 8/ 429، والزبيدي: تاج العروس، 16/ 33.
(2) الفراهيدي: العين، 8 / 428، ابن منظور: لسان العرب، 12/ 34.
(3) ابن منظور: لسان العرب، 12/ 34، والطريحي: مجمع البحرين، 323/3.
(4) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب،12/ 25، والزبيدي: تاج العروس، 16/ 33.
(5) السبحاني: الإلهيات، 4/ 8، اليزدي: دروس في العقيدة الإسلامية، 340.
(6) يُنظر: كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، 145.
(7) يُنظر: السبحاني: الإلهيات، 4/ 10، وقراملكي: الإمامة، 17.
(8) يُنظر: بحر العلوم، الإمامة الإلهية، 1/ 258/ 259.
(9) يُنظر: القاسمي: أزمة الخلافة، 34.
(10) يُنظر: السبحاني: المذاهب الاسلامية، 211، العسال: الشيعة الاثني عشرية، 395.
(11) يُنظر: قراملكي: الإمامة،11.
(12) يُنظر: الاسكافي، المعيار والموازنة 42 -43.
(13) يُنظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، 127، الامدي، غاية المرام في علم الكلام،363-364.
(14) يُنظر: الماوردي: الاحكام السلطانية،6، والرومي: اتجاهات التفسير،1/ 176.
(**15**) مقاييس اللغة، 5/ 475.
(**16**) ابن منظور: لسان العرب، 2/ 626.
(**17**) يُنظر: البهوتي: كشاف القناع، 5/5.
(**18**) يُنظر: الحصكفي، الدر المختار(شرح تنوير الابصار وجامع البحار) ، 177.
(**19**) الجندي: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،3/ 504.
(**20**) البحراني: الحدائق الناظرة، 20/23
(**21**) الديمياني: ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 104.
(**22**) سورة: النساء ،لآية 22.
(**23**) سورة البقرة: آية 230.

(24) سورة النساء: آية 3.
(25) مازن مصباح، مجلة جامعة الازهر بغزة سلسلة العلوم الإسلامية، مجلد11، عدد1، ص133.
(26) يُنظر: الطوسي: الخلاف، 2/ 145، مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة،297، المشكيني، الفقه المأثور،304، والغروي: الفقه على المذاهب،47/4.
(27) يُنظر: الشيرازي: المهذب فى الفقه الشافعى، 4/ 136.
(*) براهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبد الله ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من سفيان بن عينية، وعبيدة بن حميد ، وغيرهم . الذهبي: اعلام النبلاء، 12/ 73.
(28) ابن رشد: بداية المجتهد، 36/3.
(29) بدر الدين الشافعي: بداية المحتاج، 3/ 38.
(30) يُنظر: ابن قدامة: المغني، 9/ 347.
(31) سورة النساء: آية 3.
(32) سورة النور: آية 32.
(33) الطوسي: الخلاف ، 2/ ى 145.
(34)الكافي ، 5، باب التزويج بغير بينة ،ح2.
(35) تهذيب الاحكام، 7/ 296، ح 34/ 2.
(36) وسائل الشيعة: 98/20، ح 25131/ 3.
(37) الطوسي: تهذيب الاحكام، 7/ 267.
(38) يُنظر: السرخسي: المبسوط، 5/ 31، والكاساني: بدائع الصنائع، 3/ 389-390، الدمشقي: الباب في شرح الكتاب، 3/ 4.
(39) يُنظر: الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، 4/ 136، الشربيني: مغني المحتاج، 234/4.
(40) يُنظر: ابن قدامة: المغني، 9/ 347.
(41) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 4/ 28.
(42) الترمذي: سنن الترمذي، 284/2، ح1109.
(43) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 390/3.
(44) الدار قطني: سنن الدار قطني، 158/3، ح3491.
(45) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 391/3، وابن همام: شرح فتح القدير، 3/ 207.
(46) الشربيني: شرح الاقناع، 2/ 242.
(47) سنن الدار قطني، 3/ 151، ح 3475/ 19.
(48) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 393/3.
(49) يُنظر: الشربيني: مغني المحتاج، 4/ 235.
(50) يُنظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 3/ 35، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 392
(51) الطوسي: الخلاف، 2/ 146
(52) المغني، 9/ 347.
(53) يُنظر: بدائع الصنائع، 3/ 391.
(54) سنن الدار قطني، 3/ 151، ح 3475/ 19.
(55) يُنظر: كشف القناع، ج5/ 65.
(56) ابن رشد: بداية المجتهد، 3/ 35.
(57) نصب الراية، 3/ 167.
(58) ابن قدامة: المغني، 348/9.
(59) ابن الجوزي: العلل، 2/ 138.
(60) يُنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 9/ 58.
(61) ينظر: الفضلي: قاسم، إثر الاختلاف العقدي في تفسير آيات الاحكام، ص73.
(62) سورة النساء: آية 24.
(63) يُنظر: المفيد: المقنعة، 504، والمشكيني، الفقه المأثور، 315.
(64) هاشم الحسني: المبادئ العامة للفقه الجعفري، 305.
(65) هاشم الحسني: المبادئ العامة للفقه الجعفري، 305.
(66) تهذيب الاحكام، 7/ 377، ح2/322
(67)المصدر نفسه، 7/ 377، ح 5/325.
(68) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 4/ 194.
(69) يُنظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، 360.

(70) الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، 4/ 136
(71) يُنظر: ابن قدامة، الكافي، 3/ 30.
(72) الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، 4/ 136.
(73) احمد دلال: موانع الزواج –المحرمات من النساء، 2015م ،89.
(74) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 429.
(75) صحيح البخاري: باب النكاح، ح 5109.
(76) سنن الترمذي: 2/ 367، ح 1128.
(77) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 430.
(78) يُنظر: ابن قدامة، الكافي، 3/ 31، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 430
(79) يُنظر: السيستاني: مناهج الصالحين، 1/ 454.
(80) يُنظر: مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، 309.
(81) ابن قدامة: المغني، 9، 522.
(82) سورة النساء: آية 24.
(83) يُنظر: السيوري: كنز العرفان، 2/ 143، الطبرسي: مجمع البيان، 3/ 50.
(84) السيوري: كنز العرفان، 2/145-148.
(85) العاملي: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، 6/ 368.
(86) سورة النساء، آية 24.
(87) الايرواني: دروس تمهيدية ،1/ 333.
(88) يُنظر: الطبرسي: مجمع البيان، 3/ 50، والاردبيلي: زبدة البيان، 650.
(89) تهذيب الاحكام، 7/ 298، ح 6/37.
(90) الكافي، 5/ 271، ح 6.
(91) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 152/5.
(92) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 110.
(93) يُنظر: الماوردي الحاوي الكبير،9/ 59.
(94) يُنظر: المرداوي، الانصاف، 163/8.
(95) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 152/5.
(96) يُنظر: المصدر نفسه، 152/5.
(97) سورة: النساء، آية 24.
(98) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 153/5.
(99) سورة المؤمنون، اية 6.
(100) البهيقي: السنن الكبرى، 7/ 335، ح14168.
(101) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/469-470، والرازي: التفسير الكبير،10/ 51.
(102) سنن ابي داود، 3/ 416، ح 2072.
(103) صحيح مسلم، 4/ 12، ح 1423/ 5.
(104) السنن الكبرى، 7/ 336، ح 14170.
(105) مالك الاصبحي: الموطأ ،2/ 51، ح 1561.
(106) ابن حزم: المحلى، 3/ 26.
(107) صحيح مسلم: 4/ 11/ 3/1423
(108) المصدر نفسه 4/ 11، ح 2/1423
(109) تفسير الطبري: 6/ 588.
(110) يُنظر: ابن حزم: المحلى، 9/ 129.
(111) مغنية: فقه الامام الصادق، 5/ 239.
(112) يُنظر: ابن عبد البر الاستذكار، 5/ 505،
(113) الطحاوي: معاني الاثار، 3/ 25.
(114) النسائي: السنن الكبرى، 15/5، باب عقوبة مانع الزكاة، ح 2444.
(115) يُنظر: الرازي، التفسير الكبير، 7/ 52.
(116) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 152/5.
(117) يُنظر: الاردبيلي: زبدة البيان، 652.
(118) يُنظر: الفتلاوي: يوسف، مرجعية اهل البيت (عليهم السلام) القرآنية، 154.

(119) الفضلي: قاسم، عقيدة الامامة وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 216.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت 597هـ). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1403ه – 1983م.

2- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت،1424ه– 2003م.

3- ابن جزري: أبو القاسم محمد بن احمد بن جزري الكلبي الغرناطي (ت 74ه)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، لبنان-بيروت،1434ه– 2013م.

4- ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي(ت456ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت،1424ه–2003م.

5- ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد (ت 55ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415ه.

6- ابن عبد البر: الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار والوعي، حلب – القاهرة، 1414هـ -1993م.

7- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (ت 620ه)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1412ه – 1992م.

8- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (ت 620ه)، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعني، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1414ه-1994م.

9- احمد دلال: موانع الزواج –المحرمات من النساء، رسالة ماجستير في القانون –جامعة العقيد اكلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 205م ،89.

10- الاردبيلي: أحمد بن محمد (ت993 ه)، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، تحقيق: رضا الاستادي وعلي أكبر زباني، ط2، مطبعة سبهر، إيران – قم، 1421ق.

11- الإسكافي: أبو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي(ت220ه)، المعيار والموازنة، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط1، الإسكندرية، 1402 ه -1981م.

12- الأصبحي: مالك بن انس بن مالك بن أبو عامر الحميري المدني(ت179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي – الأمارات، 1225ه – 2004م .

13- الآمدي: أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم(ت631ه)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط3، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1391ه – 1971م.

14- الايرواني: محمد باقر ابن محمد تقي، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، تصحيح: علي الصابوني، ط1، دار كميل– دار الأولياء، بيروت– لبنان، 1425ه-2004م.

15- بحر العلوم: محمد علي، الإمامة الإلهية بحوث محمد السند، ط1، مطبعة الأمير، لبنان – بيروت، 1433ه – 2012م.

16- البحراني: يوسف احمد بن إبراهيم بن احمد بن صالح بن عصفور الدرازي(ت1186ه)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، ط 2، دار الأضواء، لبنان – بيروت، 1405ه – 1985م.

17- البخاري: أبو عبد الله محمد بين إسماعيل(ت256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، 1423ه – 2002م.

18- بدر الدين الشافعي: أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (ت874هـ) بداية المحتاج، في شرح المناهج، تحقيق: أنور بن أبي بكر، ط1، دار المنهاج، لبنان – بيروت، 1432هـ -20011م.

19- البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس المصري الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، د ط، عالم الكتب، بيروت– لبنان، 1403ه-1983م.

20- البهيقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424ه – 2003م.

21- الترمذي: أبو عيسى محمد بن سؤرة (ت 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1403هـ -1983.

22- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد بن عوض(ت1941ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت 1424ه – 2003م.

23- الجندي: خليل بن إسحاق المالكي، (776ه): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: احمد بن عبد الكريم، ط. دار ابن حزم، لبنان –بيروت، 2012م.3/ 504.

24- الحر العاملي: محمد بن الحسن(ت1104ه)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -مهر، إيران – قم ،1414ه.

25- الحصفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088ه)، الدر المختار (شرح تنوير الابصار وجامع البحار)، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط 1/ دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 2002م.

26- الدار قطني: أبو الحسن بن علي بن عمر بن احمد البغدادي (ت 385ه)، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار المعرفة، لبنان – بيروت 1422ه-2001م.

27- الدمشقي: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الحنبلي(ت880ه) اللباب في علم الكتاب، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت–لبنان، 1419ه-1998م.

28- الديمياني: محنض بابه بن اعبيد الموريتاني المالكي(1277ه)، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: احمد بن التاه، ط 1، دار الرضوان، موريتانيا، 2003م.

29- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الحسين التميمي (ت 606ه)، تفسير الفخر الرازي الشهير (بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب)، ط1، دار الفكر، لبنان–بيروت، 1401هـ -1981م.

30- الرومي: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1418ه – 1997م.

31- الزبيدي: أبو فيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسني الواسطي الحنفي(ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، ط2، دار الفكر، لبنان– بيروت، 1407ه-1978م.

32- الزيعلي: أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان– بيروت، 1393ه.

33- السبحاني: جعفر بن محمد حسين التبريزي (ت 1409ه)، الإلهيات على هدى الكتاب والسُنّة والعقل، محاضرات جعفر السبحاني، بقلم حسن مكي العاملي، ط 7، مؤسسة الإمام الصادق، إيران-قم، 1388ه.

34- السبحاني: جعفر بن محمد حسين التبريزي (ت 1409ه)، المذاهب الإسلامية، ط2، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1426ه –2005م.

35- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275ه)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الارنووط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة، سوريا – دمشق، 1430ه – 2009م.

36- السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490 ه)، المبسوط، تحقيق: جماعة من أهل الدقة والعلم، ط 1، دار المعرفة، لبنان– بيروت، 1409ه-1989م.

37- السيستاني: علي بن محمد باقر بن علي الحسيني، مناهج الصالحين، ط 9، دار المؤرخ العربي، لبنان – بيروت 1434ه-2013م.

38- السيوري: جلال الدين المقداد بن عبد الله (ت 826ه)، كنز العُرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمد باقر البهبودي، د ط، المكتبة المرتضوية، إيران – تهران، 138ه.

39- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت977ه)، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1425هـ -2004م.

40- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت977ه)، مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد علي وعادل احمد عبد الموجود، د ط، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ،1421ه.

41- الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي(ت476ه)، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط 1، دار القام، دمشق – سوريا، 1412ه – 1992م.

42- الطبرسي: أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت 548ه). مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة العلماء والمحققين الأخصائيين، ط2، مؤسسة دار الاعلمي للمطبوعات، دار الأضواء، لبنان – بيروت، 1425ه-2005م.

43- الطحاوي: أبو جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلامة الحنفي (ت 321هـ). شرح معاني الأثار، تحقيق: محمد زهري، ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، المدينة المنورة، 1414ه - -1994م الطوسي: تهذيب الاحكام، 7/ 267.

44- الطريحي: فخر الدين(ت1085ه)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحيني، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، 1428 ه – 2007م.

45- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: علي أكبر، ط1، دار الكتب الإسلامية، إيران – تهران، 1384ه.

46- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ)، الخلاف في الفقه، مطبعة رنكين، إيران – طهران، 1383ه.

47- العاملي: محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، تحقيق: ط 11، مطبعة شابك، إيران-قم، 1434ه – 1392 ه0 ش.

48- العسال: محمد ابراهيم العسال، الشيعة الاثني عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم، اطروحة – جامعة الازهر – مصر - كلية اصول الدين ،1427ه

49- الغروي: محمد ياسر مازح، الفقه على المذاهب وفقه اهل البيت، ط 1، دار الثقلين، لبنان –بيروت،1998.

50- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505ه)،الاقتصاد في الاعتقاد، ط 1، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424ه – 2004م.

51- الفتلاوي: يوسف علي مطشر: مرجعية اهل البيت (عليهم السلام) القرآنية، ط1، مركز عين الدراسات والبحوث المعاصرة 1439ه-2018م

52- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت175ه)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط 2، دار الهجرة، إيران، 1409ه.

53- الفضلي: قاسم محمود عيدان، إثر الاختلاف العقدي في تفسير آيات الاحكام (بعض آيات احكام الصلاة – انموذجا) دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة النسق مجلد 42، عدد 7، 2024م.

54- الفضلي: قاسم محمود عيدان، عقيدة الامامة وأثرها في اختلاف الفقهاء-آيات الاحكام العبادات –رسالة ماجستير كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية، 2024م.

55- القاسمي: اسعد وحيد القاسم، ازمه الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، ط1، الناشر الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1418ه – 1997م.

56- قرامكي: محمد حسن قدران، الإمامة، ترجمة حسن علي حسن مطر الهاشمي، ط 1، دار الكفيل، العتبة العباسية المقدسة، 1437ه – 2016م.

57- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424ه 2003م.

58- كاشف الغطا: محمد الحسين(ت1373ه)، أصل البنان-بيروت، لشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربعة، ط1، دار الأضواء، لبنان –بيروت، 1410-1990م.

59- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت 329ه)، الكافي تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط 3، دار الكتب الإسلامية، إيران-طهران، 1367ه.

60- مازن مصباح: مجلة جامعة الازهر بغزة سلسلة العلوم الإسلامية، مجلد، عدد، ص33.

61- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450ه)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العالمية، لبنان – بيروت، 1414ه-1994م.

62- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450ه)، الأحكام السلطانية الولايات الدينية، تحقيق: جامعة الكويت– قسم العلوم الإسلامية، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، 1409ه – 1989م.

63- المرداوي: أبو الحسن علاء الدين الحسن بن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885ه). الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، 1374ه– 1955م.

64- المشكيني، الميرزا على الاردبيلي، الفقه المأثور والاصول المتلقاة، ط1، مؤسسة الرضا. إيران-قم، 1410ه.ق.
65- مغنية: محمد جواد (ت 1400ه)، الفقه على المذاهب الخمسة، ط4، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، إيران- طهران، 1377ه – 1998م.
66- مغنية: محمد جواد (ت 1400ه)، فقه الإمام الصادق عرض واستدلال، ط1، منشورات الرضا، لبنان- بيروت، 1433هـ - 2012م.
67- المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم البغدادي(ت413هـ). المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2، إيران- قم، 1410هـ.
68- النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت303ه)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المناعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 1421ه-2001م.
69- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، دار التأصيل، بيروت – لبنان، 1435هـ-2014م.
70- هاشم معروف الحسني: المبادئ العامة للفقه الجعفري، ط2، دار القلم، لبنان-بيروت. 1978.
71- اليزدي: محمد تقي المصباح، دروس في العقيدة الإسلامية، ط8، دار الرسول الاكرم، 2008.